



# هرثقي الوصول إلى علم الأصول

محمد بن عاصم الغرناطي  
المتوفى سنة ٨٢٩ هـ

الطبعة الأولى ١٤٢٥

تم تنزيل هذه المادة من

موقع شدرات شنقيطية

[www.chadarat.com](http://www.chadarat.com)

الحمد لله الذي يحيط علمه السماوي بالخلق جميـعا حـكمـه  
سبـحانـه مـن واجـب وجـودـه عـمـ العـبـاد لـطفـه وجـودـه  
أبـدـعـ ما شـاء كـما قـدـشـاء وفـضـلـه مـن بـه ابـتـداء  
وـعـمـ بـالـتـكـلـيـفـ كـلـ ما خـلـقـ وـخـصـ مـن شـاء بـهـ سـبقـ  
وـقـدرـ الأـرـزـاقـ وـالـأـجـالـاـ وـحـصـرـ الـأـنـفـاسـ وـالـأـعـمـالـاـ  
ليـحـ زـيـ العـاصـيـ وـالـمـطـيعـاـ وـلـوـ يـشـاء هـدـىـ الجـمـيعـاـ  
أـضـلـ مـنـ شـاء وـمـنـ شـاء هـدـىـ وـأـرـسـلـ الرـسـلـ لـتـبـيـينـ الـهـدـىـ  
وـعـدـ دـمـاـ تـوـالـتـ الضـلالـهـ هـدـاـهـمـ بـخـاتـمـ الرـسـالـهـ  
الـحـاشـرـ الـمـاحـيـ نـبـيـ الرـحـمـهـ مـحـمـدـ أـمـدـ هـادـيـ الـأـمـةـ  
دـاعـ يـهـمـ مـلـكـةـ الـإـسـلامـ مـبـيـنـ الـحـلـلـ وـالـحـرـامـ  
مـجـدـداـ مـعـالـمـ الـإـيـانـ وـمـظـهـرـاـ مـنـ سـاهـجـ الـإـحـسـانـ  
وـلـمـ يـزـلـ يـدـعـوـ إـلـىـ دـيـنـ الـهـدـىـ لـيـنـجـيـ الـأـمـةـ مـنـ مـهـوـيـ الـرـدـىـ  
حـتـىـ دـعـاهـ رـبـهـ إـلـيـهـ مـرـدـداـ صـلـاتـهـ عـلـيـهـ  
وـبـقـيـتـ سـنـنـتـهـ مـسـتـمـسـ كـاـ فـلنـ يـضـلـ مـنـ بـهـ اـتـسـكـاـ  
صـلـىـ عـلـيـهـ اللهـ مـاـ أـبـدـتـ هـدـىـ وـمـاـ اـقـتـفـىـ سـبـيلـهاـ مـنـ اـهـتـدـىـ  
وـبـعـدـ فـالـعـلـمـ أـجـلـ مـعـتـنـىـ بـهـ وـكـلـ الـخـيـرـ مـنـهـ يـجـتـنـىـ  
وـالـنـظـمـ مـدـنـ مـنـهـ كـلـ مـاـ قـصـىـ مـذـلـلـ مـنـ مـنـطـاهـ مـاـ اـعـصـىـ  
فـهـ وـمـنـ النـثـرـ لـفـهـ مـأـسـقـ وـمـقـنـضـ سـاـهـ بـالـنـفـ وـسـأـعـلـقـ  
لـذـاـ اـسـتـعـنـتـ اللهـ فيـ تـيـسـيرـ عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ بـالـتـقـرـيرـ  
فـيـ هـذـهـ الـأـرـجـوـزـةـ الـمـشـطـورـهـ فـهـيـ عـلـىـ تـأـصـيلـهـ مـقـصـورـهـ  
حـاشـيـتهاـ مـنـ لـغـةـ وـمـنـطـقـ حـرـصـاـ عـلـىـ إـيـضـاحـ أـهـدـىـ الـطـرـقـ  
إـلـاـ يـسـرـيـاـ مـنـ مـقـدـمـاتـ تـفـيـدـ فـيـ مـسـائـلـ سـتـاتـيـ

فاس تكملت عدتها خمسينا تاليا ثانية مائين  
وعندما تمت بما المقاصد ومه بنيانها القواعد  
سميتها ببرقة الوصول إلى الضروري من الأصول  
وما بها من خطأ ومن خلل أذنت في إصلاحه لمن فعل  
لكن بشرط العالم والإنصاف فذا وذا من أجمل الأوصاف  
والله يهدى سيدى سبل السلام سبحانه بحبله اعتصami

#### مقدمة

علم أصول الفقه علم نافع لقدر مستول عليه رافع  
والفقه أن يعلم عن دليل حكم فروع الشرع بالتفصيل  
وجملة الأدلة الكلية أصله وكله اقطعيه  
والظن في بعض التفاصيل يقع وهو له معتمد ومتبعد  
فائده العلم بكل الشرع أخذها وتركها عن دليل شرعا  
ومستمده من الكلام والنحو واللغة والأحكام

#### فصل في مدرك العقل

أول ما ندركه تصوير وعنده تصديق له تأخر  
فأول إدراك معنى مفرد والثانى الإدراك لحكم مسند  
إما على النفي أو الإثبات كلام يقظ زيد وعمرو آت  
كلامهما ثقى بالوجوب إلى الضروري وللمطلوب  
برهانه ولو لم يجب ذا الحكم لعم جهل أو لعم عدم  
فصل

والعلم بما يدركه العقل ولا يرى لما ناقضه محتملا  
وعكسه اعتقاد إن طابق صحة أو لم يطابق فحسبه اتصح  
والشك ما كان من الإدراك محتملاً أمرين باشتراك  
والظن ما كان له الترجيح في ذاك والوهم هو المرجوح  
وادع أمارة مفيض الظن في بعض الأمور يغبني

فما يرى عن ثقة منقولة دون التواتر ادعى له مقبولة  
 وما عليه للورى موافقه من عادة أو غيرها موافقه  
 أو جله أو من له الفضل ألف فذاك بالمشهور عندهم عرف  
 وادع مفيد العلم بالدليل وذاك أقسام لدوى التفصيل  
 دليل حس ودليل عقل ومنهم ما مرکب ونقلني  
 فالحس في الرؤية والسمع ثم ليس اقتفي  
 وقسم العقلاني للضروري ومس تفاد بعد في الأمور  
 وذا الدليل في الأصل ولو لا يقمع معتمداً أصلاً ولكن متبع  
 وعلمنا به مثل حزن وفرح إلهاقه بما مضى قد اتضاح  
 والحس والتجريب من مرکب ومعهم ماتواترا له انساب  
 ومنها لابن الجوزي وللغزالي

#### فصل في بيان الدليل

والنقول في الإجماع والكتاب معه تواتر السنة كل متبوع  
 وللقياس وللتمثيل في الآخاء تقراء نفع وللأسنان تقراء  
 أما القياس فهو ما ترتكب من جملتين ينتجان الطلب  
 وإن يكن جميعه قطعيًا فيه تجلي القطعية لا الظنية  
 وإن تكون إحداهما ظنية فليس بالمنزلة تجلي القطعية  
 ونوع الأسناد تقراء في التفسير تبع الحکم في الأمور  
 فيحصل الظن بأن الحکم قد عم من الأفراد كل ما وجد  
 وربما يبلغ في ذا الحکم مبلغ أن يفي بحال العلم  
 كعلمنا في النحو وأن الرفع يعم كل الفاعلين قطعًا  
 ولا يزيد على القطيع بالكليه تختلف إن كان من جزئيه  
 والحكمة للشيء بوصف ظاهر في مثل هذه التمثيل في مصادر  
 واعتبر المقياس الفقيه فهو على أساسه مبنياً  
 وإن يكن العقل لنقول عضداً فالنقول متبع بحيث وجداً

إذ ليس للعقل مجال في النظر إلا بقدر ما من النقل ظهر  
والحسن كالقبح به خلف جلي بين أولي السنة والمعتزلية  
يقول أهل السنة التحسين وضده بالشرع يسراً تبين  
والعقل قبل الشرع ماله نظر وإنّه لهم لأصل معتبر  
وقال أهل الاعتزاز العقل له مجال في الأمور قبل  
ثم أتى الشرع مؤكداً لما أدرك أو ميز ما انبهما  
وهو لهم من الأصول الواهية وعلة وابه فروعها ذاوية  
والحسن والقبح في الاستعمال بنسبته النقص أو الكمال  
أو جهة النثار والوفاق للطبع عقلياناً باتفاق  
وحمل الأشياء قبل الشرع على الإباحة لها والمنع  
الأصبعي والابهاري والقول بالتحقق في المرضي  
لكن على دلالة شرعية وفاسدة لغير هذى الذي  
وليس بالواجب شكر المعنون عقلاً سوى في المذهب المذموم

فصل في ابتداء الوضع

الوضع أن يجعل للمعنى علم لفظ يفيض مالدى النفس ارتسم  
والقصد باللفظ لقصد واضعه ذلك الاستعمال في موقعه  
والحمل الاعتقاد فيما قصد من ذلك الوضع الذي قد وردا  
وهبه قد أصاب في اعتقاده أو خالف الواقع في مراده  
ومبدأ اللغة قيل علم وقيل وضع واستقر الفهم  
وبعضهم مذهب التوقيف في قدر ما يكفي به التعريف  
ثم الجمي مع مكن الواقع والخلاف لا يتم في الفروع  
وبعضهم خالف جمل الناس فأثبتت اللغة بالقياس

فصل في أسماء الألفاظ

اللفظ والمعنى إذا تعددتا معاً تباين كراح واغتندي  
وفي التحداد متواتط إن ظهر فيه التساوي مثل أرض وشجر

ومع تفاصيل دينه باد مشكك كالنور والسدود  
وما به المعنى فقط تعدد كالعين فيه والاشتراك وردا  
وما يرى لنوع ذا يخالف كالبر والقمح هو المرادف  
وليس منه ما به مقصود زيادة كالسيف والمهند  
والوضع شرط الاشتراك حيثما أتى والا فهو للنقل انتهى

### فصل

وقوع لفظ الاشتراك وضعا في معنيه الخلاف فيه وقعوا  
والحكم فيه إن أتى مجرد توقيف فيه بحيث وجدا  
والشافعي حامل له على ما يقتضيه الاشتراك ماعلا  
وحيثما احتفت به القرآن فهو لتعيين المراد ضامن  
وفي الكتاب منه بعض قد أتى مثل قرروء حكمه قد ثبتا  
ومثله بعض المعتبرات كالأب والقس طاس والمشكاة  
وجمع ما على اشتراك قد وضع يعني على الحمل الذي منه سمع  
وصح أن ينوب عن مرادف مرادف كمقسم وحرف  
والحمد والحمدود أو ما بالتبوع كبسن فيه الستارف امتنع

### فصل في الحقيقة والجاز

مستعمل فيما له قد وضعا حقيقة يدعى بحيث وقعوا  
وعكسها الجاز إن كان انتقل وهو على علاقة قد اشتمل  
وليسات الآحاد منه تفتقر للنقل شأن كل ما لا ينحصر  
ثم كلاماً معاقد ينعكس في الشّرع والعرف وليس يلتبس  
وليسات الحقيقة الشّرعية لمن عدّا القاضي بالخلفية  
ثم الجاز في لسان العرب يكون في المفرد والمركب  
وهو تشبيه أو استعاره ومع زبادة ونفعه تارة  
وحيثما جاء بالحسب عن سبب أو عكسه بالسبب  
أو اسم كل إن يكن قد أطلقوا لبعض أو عكس كذلك حققا

أو اسم ما ماضى وما يستقبل ومثل ذا المعنى بوصف يحصل  
أو اسم ما جاور للمجاور وقس على ذاك بأمر ظاهر  
واللفظ ذو المجاز والحقيقة كذى اشتراك فاتبع طريقه

#### فصل في المقتضيات المحتملة

الاحتمال قابل الترجيح والحكم للراجح لا المرجوح  
فكمل أصل خص بالتقديم مع فرعه المعلوم بالتقسيم  
وذاك كالخاصيص والتأكيد والنسبة والمجاز والتقييد  
والنقل والإضمار والتأويل وما يرى كذلك من أصول  
وذاك حيث لم يقم دليلا أن المراد الفرع لا التأويل  
والأخذ بالشروعى مع عقلي ومثله العرجى مع وضعي  
وفي احتمال مقتضى فرعين الحكم أخذ أقرب الأمرين  
قدم على المجاز تخصيصاً وذاك قدم على الإضمار فهو الختمى  
وكلهما قدم على النقل كما جميعها على اشتراك قدماً  
والنسبة لا تقبل به إلا إذا لم تلتف فيه غير ذاك مأخذنا  
وفي مجاز راجح يعارض حقيقة بالعكس خلاف عارض  
فقدم الحقيقة النعمان والعكس عن تلميذه استبانوا  
ونقلوا فيه لفخر الدين توقفاً عن عهدة التعين

#### فصل في لحن الخطاب وفحواه ودليله

ويحصل القصد من التفهم بالاقتضاء واللفظ والمفهوم  
لحن الخطاب الاقتضاء ما عرف من جهة المعنى وللفهم حذف  
والعقل عمدة في الاقتضاء وقد يرى بالشرع في أشياء  
وبرفع عن أمتي الخطأ ولا صلاة إلا بطه ورمتلا  
ومنه ما يكون بالتصريح مع قصده و منه بالتلويح  
فأول كمقتضى التحليل ومقتضى التحرير في التنزيل  
والشأن مثل فاقطعوا أو فاجلدوا في الفهم للتعليق حيث برد

ومثله ماجاء في الترغيب والملح أو في النبذ والترهيب  
وذاك ما يقصد في العبارة وغير مقصود هو الإشارة  
مثل أقل الحمل من دليله وأكثر الحجج على تفصيله  
ثم الذي فحوى الخطاب طابقه فذلك المفهوم ذو الموقف  
هو الذي المسكون عنه حكمه من جهة المنطق وق باد فهمه  
وقد يرى المسكون عنه أهلا لحكم منطق وقباته وأولى  
وإن يكن في حكمه قد خالفة فإن المفهوم ذو المخالف  
وسي الدليل للخطاب وخصوص النعمان باجتناب  
ومالك قال به والشافعي وليس في المنطق خوف مانع  
والأخذ بالمفهوم في المذاهب متسع إن يجر مجرى الغالب  
كفى حجوركم كذا ما أشربها سبعين مررة وبالغها بها  
في الشرط والغاية ذا المفهوم قد جاء وفي استثناء وحصر وعدد  
وجاء في العلة والزمان والوصف والحال وفي المكان  
وللذي يلزم حتماً اجتناب من سوى الدقيق مفهوم اللقب

فصل في الأحكام

مباح أو واجب أو حرام أو ندب أو مكرره الأحكام  
فالواجب المطلوب شرعاً فعله جزمًا دون الجزم ندب أصله  
والترك إن يطلب فـذا الحرام مع جزم ومكررته إن الجزم ارتفع  
وما أتى التخيير فيه شرعاً فعلاً وتركاً فالمباح يدعى  
ومن خطاب الشارع الأحكام لا من صفة الأعيان حيث تختلى  
ولا يرى تعلق الأحكام إلا بقصد من أول الأفهام  
فما لها تعلق بالناس وهي لا من شأنها به في الناس  
وما به تمام واجب وجوب من أمره الأول ضمناً يكتسب

فصل

معنى الوجوب الفرض باتفاق وخلاف النعمان في الإطلاق

فجعل الفرض عن القطعى والواجب ثابت عن ظني  
 والفرض مقصود إلى نوعين فرض كفاية وفرض عين  
 فما على الأعيان فرضه كتب فذاك فرض العين ليس ينقلب  
 وما على الجملة كالجهاد ففرض كفاية على العباد  
 يسقط عن كل إذا البعض فعل ويأثم الجميع إن هؤلء اهم  
 ومنه ما الترتيب فيه جار مثاله كفارة الظهار  
 ومنه بالعكس كغير الصوم في ما قد أتى كفارة للحلف  
 فالفرض واحد على التخيير وذلك المختار للجمهرة  
 ومنه ما في وقته توسيع كالمج أو مقدر مقطوع  
 وعلق الوجوب عند الأكثر منهم بكل الوقت في المقدار  
 والشافعى باب الداء علقة والعكس لنعمان فيه حقة  
 والندب للعين وغير العين كقربة الأذان والعيدين  
 والندب مأمور به للأكثر وعنهنهم المكرروه بالنهى حري  
 والندب الارتكاب للحرام ومثله الإثم لدئى الأفهمام  
 وهو مقصود إلى الصغار ثم إلى ما عاد من كبار  
 وقد تختلف حالة المكرروه وقد يكون ضد ذاك فيه  
 وربما أطلق القصد به تعين الحرام لا المشتبه  
 وأطلق المباح إطلاقين الأول التخيير في الأمرين  
 وأطلق الثاني على رفع الحرج وما أبىح رخصة فيه اندرج  
 وباعتبار ما انتهى له يرى عن أصله من مقتضى ما اعتبرا  
 وليس بالجنس لواجب ولا بما أمر حكمه قد حصل  
 وليس طاعة دليل ما ذكر أن ليس لازما بنذر إن نذر

فصل فيما تتوقف عليه الأحكام

وذاك مانع وشرط وسبب والكل معمول بما به انتسب  
 فالسبب المظاهر حكم ما إن وقع وإن يكن يرفع فالحكم ارتفع

والشرط ما من شأنه إن عدماً أن لازم الحكم أنه أن يعدهما  
 والمانع الذي إذا ما وجدتا فلازم للحكم أن لا يوجد  
 والشيء قد يكون كل ما ذكر مع اختلاف الحكم كالتالي اعتبار  
 ولا يكون واحد منها بداع في ذلك الحكم سواء أبداً  
 والبعض في الأسباب من مقدور  
 وبعضها ليست له مقدرة  
 ومثله الشروط والموازنات  
 كالغسل أو الحول للزكارة والدين أو الحيض للفتاة  
 فغير مقدور بكلها اعتبار من جهة الوضع بحيثما نظر  
 واعتبر المقدور حيث وقعت ووضع معاً  
 ووضع الأسباب لدرء مفسدة أو لاقضيّاً مصلحة معتمدة  
 وهو على قسمين قسم قد وضع وقسمه الثاني لدى الشرع منع  
 فأول كالبيع والنكاح والثانية كالإخلاف والجراح  
 وقد يرى للسبب الذي استقر مسبيات كالنكاح والسفر  
 كذا لشرط مثله والمانع مثل الوضوء والحيض المانع  
 كذلك قد يكون للسبب كالغسل اسباب لدى التركب  
 ومثله المشروط في تعدد شروطه كأكثر التعدد  
 كذلك المنوع مع موانعه كالبيع أو كالصどوم في موقعه  
 والسبب الواحد كاف معتبر ومثله في المنع مانع ظهر  
 والشرط مثل ذاك في التخلف بواحد يقصد حكم مقتفي  
 والشرط قد قسم للعادية والشريعة  
 كالأكل في الحياة والوضوء في الصلاة ثم لمن الأداة إن ومن ولدو  
 وللقراريات ومن له انتساب القول إن ذا له حكم السبب  
 وهو على الأصح عند من نظر كغيره من الشروط يعبر

ثم التزام ما بشرط علقاً هو الذي طرف الأسباب ارتقى  
فصل في أوصاف العبادة وغيرها

فعلن المكلف له أوصاف بعضها بعضها اتصف  
فضحه عزيزة أداء واعكس فساد رخصة قضاء  
ما أسقط القضاها هو الصحيح أو وافق الأمور وذا مرجوح  
ومثله لا الإجزاء في العبادة وهي أعمم إذ ترى في العادة  
وعكسها الفساد كالبطلان همساوية لسوى النعمان  
ويقتضي في العادة الفسخ وفي  
وما قضى الشرع لنا تحكمه من فعل أو ترك هو العزيز  
وعكسها الرخصة وهو ما السبب قد عين الأخذ بعكس ما وجب  
واعتبره بر الغيرية المعتادة بأنها تجري بحكم العادة  
أو اعتبره بالعموم مطلقاً أو كون شرعاً ابتداء حقيقة  
واعتبر الرخصة فيه يجري  
أو اعتبره بالاتفاق العموم في زمان أو في حال أو مكلف  
وأصلها الجواز وهي تنتهي للندب والوجوب والأخذ به  
وقت له قدر للمكلف ثم الأداء فعل مما وقع في  
وفي القضايا عكسه وأوجب القضايا أمر جديد والأقل ماضى  
وبعضه من وصفه القضايا وإن يكن يتناسب مع الأداء  
وذاك كالحائض حيث تقضى والقول بالجهاز غير مرضي  
وبعض ما يوصف بالأداء إن فات لا يوصف بالقضايا  
كممثل ساه عن صلاة الجمعة الشريعة من قضائهما قد معنه

فصل في المقاصد الشرعية

مقاصد الشرع ثلاثة تعتبر وأصلها ما بالضرورة اشتهر  
واتفق في شأنها الشارع إن كان أصله واسعاً وتابع  
وهو الذي برأيه استقرت صلاح دنيا وصلاح أخرى

وذاك حفظ الدين ثم العقل والنفس والمال معًا والنسل  
من جهة الوجه والثبات كالأكل والنكاح والصلة  
وتارة بالدرء للفساد كالحمد والقصاص والجهاد  
وبعده الحاجي وهو ما افترى له المكلف بأمر معتبر  
من جهة التوسيع فيما ينتهج أو رفع تضييق مأود للحرج  
وثالث قسم الحسنات ما كان من مسائل العادات  
وفي الضروري وفي الحاجي ما هو من تتمة الأصل  
الحادي في شرب قليل المسكر واعتبار كافية ذات الصغر  
وكلهما قواعد كليمة مقاصد الشرع بما مرعيه  
وليس رافعاً لكتلاته تختلف لبعض جزئاته  
وهي تعددات أو عادات ثم جنائيات معاملات  
وجملة التعبدات يمتنع أن يستتاب في الذي منها شرع  
وفي الذي يدخله المال نظر من جهتين فيه خلف اشتهر  
إذ صار من مجال الاجتهاد لنظر كمال الاجتهاد  
وغيره سباق نياضة فيه على الإطلاق  
ما لم تكن حكمته مقدرة عادة أو شرعاً فلابد روره  
كمثال مما للازدواج شرعاً وكالذي لا يتعذر نفعه  
وجل أهل العلم ينزع الحيل لقلب حكم أو لإسقاط عمل  
ما لم ينك الشريعة يراعيه فإذا فحذف  
كمثال ما روعي فيمن يكره فاحتلال أن يفعل شيئاً يكره  
أو يكره الشرع له مطحناً لم يعبره حيلة إذ وضحا  
كمان له بر رفيع العين فباع مدا واشترى مدين  
وممن أجزاء فأرجى اجتهاده أدى لهذا والخلاف في شهاده  
ولا يقال إنها تعمداً خلاف قصد الشرع فيما اعتمد  
وواجب في مشكلات الحكم تخميناً الظن بناءً على أهل العلم

## فصل في التكليف

القصد بالتكليف صرف الخلق عن داعيات النفس نحو الحق وهو على العموم والإطلاق في الناس والأزمان والآفاق وشرعه لقصد أن يقيم مصالح الخلق لتسقى فيما أمرا ونهيا باعتبار الآجل وقد يكون رعيته للماضي من حيث سعيهم لأخرى تأتي لا جهة الأهواء والعادات وكم دليل للعقول واضح على التفاسير الشرع للمصالح مما أتى في محكم التنزيل في معرض المذلة والتعليق كقوله جملة يزيد الله غالب ذلك مقتضاه وفي المفاسد مع المصالح دفعا وجلبها ميله للراجح ومن كلام الضدين مالا يعتبر لكونه في عكسه قد انغمى وماله تعلق بالأخرى فهو وبتقديره ديم لديه أخرى

## فصل في شروط التكليف

واشتهرت طبلة وغ للتكليف كالعقل والإسلام والتعريف والذهن أن يحضر وقت الفرض وعدم الإكراه عند بعض وليس بتزكية للصبي من ذاك والخطاب للولي وهو بما ليس يطاق قد يسع عقلا ولكن ذاك شرعا امتنع ولا حق بذاك ما فيه حرج مما عن المعتاد يلفى قد خرج وليس منه كل مالم نقدر عليه من معتاد فعل البشر وأشترط الإمكأن عند الأكثر ونسدوا خلافه للأشرعي والاتفاق أنه قد وقع بما من المعلوم أن لن يقع وليس في التكليف شرطا قطعا أن يحصل الشرط المراد شرعا وهي بحكم الفرد في وقوع تكليف من كفر بالفروع وباتفاق قاطع البرهان أن خوطب الكفار بالإيمان ليحصل التكليف بالمشروع في حقهم من سائر الفروع

وإنك لـيـسـوا بـهـبـقـ وـالـعـمـلـ حـتـى يـرـى الإـيمـانـ مـنـهـمـ قـدـ حـصـلـ  
وـالـخـلـفـ فـفـيـ الـخـطـابـ بـالـفـرـوعـ ثـالـثـهـ اـبـالـنـهـيـ عـنـ مـنـوعـ  
وـلـيـسـ مـنـ ذـلـكـ بـاـتـفـاقـ مـاـ مـشـلـ الـاتـلـافـ عـلـىـ الإـطـلـافـ

#### فصل في الحقوق

ترتبـ المـحـقـقـ وـقـ فيـ المـطـالـبـ مـشـ تـرـكـ وـخـالـصـ جـانـبـ  
فـخـ الـصـلـصـ اللـهـ كـالـزـكـ زـاـةـ فـذـاكـ لـاـ يـسـ قـطـ بـالـمـمـاتـ  
وـخـالـصـ لـلـعـبـدـ كـالـكـالـ دـيـنـ إـذـاـ أـسـ قـطـهـ فـنـافـذـ مـاـ أـنـفـذـاـ  
وـذـوـ اـشـتـرـاكـ مـشـلـ حـدـ الـقـذـفـ فـذـاـ الـذـيـ فـيـهـ مـنـاطـ الـخـلـفـ  
فـبـعـضـ هـمـ حـقـ الـعـبـادـ غـلـبـواـ وـقـيـلـ حـقـ اللـهـ فـيـهـ أـوجـبـ  
وـمـنـهـ مـحـدـودـ لـهـ تـرـتبـ فـيـ ذـمـةـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ يـجـبـ  
وـمـقـضـىـ التـقـدـيرـ فـيـ الـأـشـيـاءـ يـشـعـرـ بـالـقـضـىـ دـيـنـ إـلـىـ الـأـدـاءـ  
وـغـيـرـ مـحـدـودـ كـهـ ذـاـ يـطـلـبـ وـمـاـ لـهـ فـيـ ذـمـةـ تـرـتبـ

#### فصل في أفعال المكلف

وـكـلـ فـعـلـ لـلـعـبـادـ يـوـجـدـ إـمـاـ وـسـيـلـةـ وـإـمـاـ مـقـصـدـ  
وـهـيـ لـهـ فـيـ الـخـمـسـةـ الـأـحـكـامـ تـأـتـيـ بـهـ بـحـكـمـ الـالـتـزـامـ  
وـيـسـ قـطـ اـعـتـارـهـ سـاـيـسـ قـطـ ذـاكـ الـمـصـدـ  
وـقـدـ يـرـىـ الـمـصـدـ وـالـوـسـيـلـهـ وـهـ وـلـشـيـءـ فـوـقـهـ وـسـيـلـهـ  
وـمـنـهـ إـنـشـاءـ مـلـكـ عـادـيـ طـيـادـ  
وـنـقـلـ مـلـكـ كـانـ مـنـ قـبـلـ عـرـضـ  
وـمـنـهـ الـاسـقـاطـ لـحـقـ هـوـلـهـ  
وـمـنـهـ الـاقـبـاضـ لـمـنـ لـهـ وـجـبـ  
وـمـثـلـ ذـاكـ الـقـبـضـ فـيـ مـعـنـاهـ  
وـمـنـهـ الـالـتـزـامـ كـالـضـرـبـ مـانـ  
وـإـلـذـنـ فـيـ الشـيـءـ لـحـقـ نـافـعـ  
وـمـنـهـ الـاتـلـافـ لـحـقـ النـاسـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـمـرـكـبـ وـالـلـبـاسـ

أو لاندفاع الضر عنهم والخطر  
يقتل شيء فيه للخلق ضر  
إما لخلق فيـه الله انـتم كـقتل من يـكـفر أو كـسر صـنم  
وبعـده التـأدـيب بـالـأـحـکـام والـزـجـر لـكـف عـنـ الـآـثـام  
وسـيـ الحـدـ مـمـعـ التـقـدـير وـدونـه سـيـ بالـتعـزـير

#### فصل في الأدلة الشرعية

أصل الأدلة القرآن ماكتب في المصحف الذي اتبعـه يجب  
أنـزلـه سـبـحانـه عـلـى النـبـيـ وقال فيـه بـلـسـان عـرـيـ  
فـيـه مـا فـي ذـلـك اللـسـان مـن الدـلـالـة عـلـى المعـانـي  
مـن جـهـة الـفـظ أو الـمـفـهـوم وـتـارـة بـالـاقـضـيـة الـمـعـلـومـ  
أـو جـهـة الدـلـالـة الـأـصـلـيـة أو الـتـي تـكـون تـابـعـيـة  
ولـغـة الـعـرـب لـهـ اـمـتـيـاز بـيـدـئـها وـالـمـتـهـبـهـ لـهـ الإـعـجازـ  
كـذـاكـ ما لـلـعـرـب مـنـ مقـاصـدـ مـوجـودـةـ فـيـهـ لـهـ الـمـوـرـادـ  
مـشـلـ الـكـنـايـةـ عـنـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـصـ وـالـإـجـمـالـ وـالـإـيـماءـ  
وـالـأـخـذـ بـالـمـفـهـومـ وـمـوـمـ أوـ تـفـضـيـلـهـ وـالـسـتـرـكـ لـلـمـنـطـوـقـ مـعـ تـأـصـيـلـهـ  
وـالـقـصـدـ لـلـمـجـازـ وـالـإـيـهـامـ وـالـحـذـفـ وـالـإـضـامـ مـارـ وـالـإـهـامـ  
وـالـسـوقـ لـلـمـعـلـومـ كـمـ الجـهـولـ لـكـتـةـ وـالـحـظـ لـلـتـأـوـيـلـ  
وـالـقـصـدـ لـلـتـخـصـيـصـ فـيـ التـعـمـيمـ وـعـكـسـهـ وـقـسـ عـلـىـ المرـسـومـ  
فـهـ وـعـلـىـ نـهـجـ كـلـ الـعـرـبـ فـاسـلـكـ بـهـ سـبـيلـ ذـاكـ تصـبـ  
وـمـنـ يـرـدـ فـهـ مـكـلامـ اللهـ بـغـيرـهـ اـغـتـرـ بـأـصـلـ وـاهـ  
وـنـقـلـ هـ تـوـاتـرـاـ إـلـيـنـاـ باـخـ طـ وـاسـ تـعـمالـهـ لـدـيـنـاـ  
عـقـرـاـ الـمـدـيـنـةـ الـمـشـهـورـ وـمـاـ يـضـ اـهـيـهـ مـنـ الـمـأـثـورـ  
وـصـحـةـ النـقـلـ بـوـفـقـ الـمـصـحـفـ وـالـلـغـةـ الشـرـطـ بـكـلـ الـأـحـرـفـ  
وـذـاكـ مـقـطـ وـعـلـىـ مـغـيـيـةـ وـتـقـضـيـةـ الـأـحـکـامـ مـنـ تـطـلـبـهـ  
وـانـعـةـ دـالـ إـجـمـاعـ أـنـ الـجـاحـداـ لـهـ مـنـ الـكـفـارـ قـوـلاـ وـاحـداـ  
وـغـيرـهـ يـنـسـبـ لـلـشـذـوذـ وـالـحـکـمـ مـنـهـ لـمـيـسـ بـالـمـأـخـوذـ

ولا يجوز بعد أن يقرأ به وليس مقطوعاً على مغييـه  
 ولم يكفر عنـهم من قد وقـع منهـ له جـحد وبـسـ ما صـنع  
 ومذهب القراءـةـيـ المـسـأـلـهـ أـفـعـدـ فيـ الأمـرـ كـذـاـ فـيـ الـبـسـمـلهـ  
 وـذـوـ الأـصـولـ حـظـهـ الأـخـذـ لـمـاـ منـهـ اـسـتـمـرـ عـلـمـهـ مـسـلـمـاـ  
 وـالـحـقـ أـنـ لـاـ يـكـذـبـ الـرـوـاـةـ فـيـ نـقـلـهـ لـأـنـهـ مـنـ ثـقـاتـ  
 وـهـوـ لـدـىـ الـعـمـانـ فـيـ عـدـادـ مـاـ قـدـ أـتـىـ فـيـ خـبـرـ الـآـحـادـ  
 وـمـالـكـ ظـاهـرـ اـعـتـادـهـ بـهـ لـأـنـ صـحـ بـهـ اـسـتـشـهـادـهـ  
 فـصـلـ فـيـ الـمـحـكـمـ وـالـمـتـشـابـهـ

منـضـ حـاتـ الآـيـ مـحـكـمـ اـتـ قـسـ يـمـهـنـ المـتـشـابـهـاتـ  
 مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ مـقـتضـاـهاـ فـيـمـاـ أـتـتـ بـهـ كـمـثـلـ طـهـ  
 أـوـ لـظـهـ وـرـ صـفـةـ اـشـبـاهـ وـالـراـجـحـ الـوقـفـ عـلـىـ اـسـمـ اللهـ  
 وـيـقـضـيـ ذـاكـ مـعـاـيـيـةـ اـلـآـيـهـ مـنـ جـهـةـ التـفـصـيلـ فـيـ الـبـداـيـهـ  
 وـالـسـبـبـ الـوـاقـعـ فـيـ التـزـيـنـ وـهـوـ مـرـاعـيـ لـأـوـلـيـ التـحـصـيلـ  
 وـجـاءـ مـاـ لـمـ يـدـرـ لـلـتـبـيـيـهـ عـلـىـ الـذـيـ لـلـرـاسـخـينـ فـيـهـ  
 وـذـكـ النـصـ دـيـقـ وـالـإـيـانـ وـلـيـسـ يـسـتـبـعـ هـذـاـ الشـانـ  
 مـعـ كـوـنـهـ لـمـ يـأـتـ فـيـ الـأـحـكـامـ فـيـطـلـبـ الـبـيـانـ فـيـ الـأـعـلامـ  
 أـمـاـ تـرـىـ مـاـ قـالـ فـيـ الـأـبـ عـمـرـ وـمـاـ بـهـ فـيـ عـدـمـ الـبـحـثـ اـعـتـذرـ  
 فـحـكـمـ ذـاـ لـلـرـاسـخـينـ يـعـتـبرـ مـنـ زـلـ أـبـ لـعـمـرـ  
 وـالـقـولـ فـيـ الـآـيـةـ باـشـ تـمـالـ مـعـ ذـاـ عـلـىـ تـشـابـهـ الإـجمـالـ  
 مـرـتـكـبـ صـعـبـ وـمـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـلـ فـيـهـ الـمـحـكـمـ  
 فـصـلـ فـيـ الـمـبـينـ وـالـجـمـلـ وـالـظـاهـرـ وـالـمـؤـولـ

قـولـ يـرـىـ مـعـيـنـاـ مـدـلـولـهـ بـالـوـضـعـ اوـ ضـمـيمـةـ تـسـمـوـ لـهـ  
 هـوـ الـمـبـينـ الـذـيـ قـدـ شـمـلاـ الـنـصـ وـالـظـاهـرـ وـالـمـؤـولـ  
 وـعـكـسـهـ الـجـمـلـ وـهـوـ مـاـ اـفـتـقـرـ فـيـ مـقـتضـاـهـ لـيـانـ وـنـظـرـ  
 وـالـنـصـ قـولـ مـفـهـمـ مـعـنـاهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـبـلـ مـاعـدـاهـ

وإن يكن لغيرة يحتمل معه سواه فاسم ذات المحتوى  
والظاهر الذي مر جحاباً وعكسه مرواً إن عضداً  
وفي الكتاب قد أتت والسنن لم يدخل ف واحد منه له  
والأخذ بالتأويل أمر معتبر جمل أهل العلم حكمه اشتهر  
وهو قريب في محل النظر ومنه ذو بعد ذو تعذر  
بالأول العمل باتفاق من به قال على الإطلاق  
وقدمة الشفاف كأمسك أربعاء يقال جدد أو دع المتبوع  
ومثله إطعام ستين على الطعام مع تعداد شخص حملاً  
وثالث ليس له قبول وهو الذي تعافى العقول  
كمثال ماعن أهل نجران صدر في مثل نحن وخلقنا ونذر  
فصل في البيان

إخراج مشكل من المعاني إلى التجلّي الحمد للبيان  
فإنّه يحصل بالتعليق والقول والمفهوم والتّأويل  
والنسخ والتخصيص والدليل من حس أو عقل على التفصيل  
وال فعل والاقرار والإيماء والكتاب والقياس في الأشياء  
ولا يجوز في البيان أن يرى عن وقت حاجة له مؤخراً  
وجوزوا التأخير بالإطلاق عن زمن الخطاب باتفاق  
ومطلق التحليل والتحريم ليس بمجمل لدى الفهم  
لأن من عرف الخطاب يفهم في كل وقت حكمه وبعلم  
وجملة ذات اقتضاء صحت كالوالدات ورفع عن أمري  
كذاك ما لديه مملاً من جهة الشارع والسان  
والخلاف في هذا كالاثنان فما فوقهما جماعة قد علم  
والاسم في المختار مثل الجمل كالصوم والصلة غير محمل  
والعكس قيل وقضى الغزاوي في النفي لا الإثبات بالإجمال  
وما كمثل فامسحوا أو فاقطعوا ليس بمجمل بحيث يقع

## وَمَا لَمْ يَعْلَمْ فِي تَارِيخِ الْعِلْمِ دُونَهُ فِيمَا جَمِيلٌ

### فصل في العموم والخصوص

معنى العموم ما به اللفظ شامل مدلوله بكل لفظ يشمل وأصل ألفاظ العموم كل كذا جمیع مثله يدل والجمل مع واسمه إذا ما عرفا ومفرد مع ال إذا الجنس خفا ومن وما مهما وأي والذي وبالفروع حكمه قد احتذى وأين مثل حيث في المكان كذا ممتهن أيان في الزمان والنك رات في سياق نفيها تعم كال فعل الذي في طيه والخلف في نفي المساواة أتى والمنع للنعمان فيه ثبتاً ومثبتت الأفعال لا يعم أقسامها ومن سواه الحكم وفي خطاب الناس بالسواء يندرج العبيد كالنساء إلا إذا مَا خص بالدليل حكم الفريقين على التفصيل وسلام الجموع من المذكر لا يشمل النساء عند الأكثر وشامل لهن من شرطها وفي خطاب واحد سواء منتفي ومن مضى خطابه في عهده ليس خطاباً للذي من بعده وما أتى لل مدح أو للذم يعم بالخلاف لأهل العلم ومثال يا عبد الله للرسول وغيره الأكثر بالشمول وعكسه يأتيه المزميل بالعكس إلا بدليل يقبل ولا يعم نحو خذ من مالي صدقة في أخذها من مالي وعن صاحبى نهى عن الغرر يعم كل غرر لدى النظر ومثل قوله قضى بالشفاعة للجبار بمد للعموم نفعه والأخذ بالعموم قبل البحث عن خصص مما به المنع اقتتن وإن على العلة حكم علقاً يعم بالقياس شرعاً مطلقاً وقيل لا وقيل بل بالصريحة والأول الأظهر في القضية كذا مخاطب بلفظ يشمل في متعلق العموم يدخل

## فصل في التخصيص

وقد رماع على بعض الذي يحتمل اللفظ الخصوص يحتذى  
وفي المخصصات ما ينفصل وبعضها يحصل به يتصل  
وهو على استثناء وشرط وبدل بعض غایة ووصف اشتمل  
وغير شرط إن أتى والبدل من بعد واو عاطف للجمل  
يخص به النعمان بالأخير وغيره لبدو ذي تحجير  
لكن للشرط خصوصاً عنده فللجمي مع كله قد رده  
وما من المخصصات ينفصل فإنه على ضرب يشتمل  
فمطابق السنة والكتاب بالنص والمفهوم دون اباب  
والعقل والحس مع الإجماع والخلاف في القىاس للأتباع  
فما لك وسائل الأئمة والأشعري معلمون حكمه  
وكله مخصوص للسنة وللكتاب مثل ذاك هذه  
وعم معطوف على ما خص وما عليه عطف ما تخصص  
وعم ما الرواية له مخالف والقول بالتخصيص فيه سالف  
والعرف كالعادة فيه خلاف والمنزع ترجيح به مختلف  
ومثل هذا مرجع الضمير للبعض لا يخص للجمله سور  
ومثله إن وافق العموم مخصوص لا يرفع التعميم  
وخص للواحد بالمسند بشئي وبدل وقيل لا يسند  
وحجة يقى لدى الموارد على الجاز عند غير واحد  
والسبب المخصوص عند الشافعي يخص العموم في الواقع  
والواجب العموم عند الأكثر فيما استقل دونه في النظر  
وغير ما استقل يتبع السبب في كل حال ذاك أمر قد وجوب  
وجاز في مخصوص تأخيره بنحن مع يوسف تقريره  
كذاك تبليغ الرسول الحكم واحتذى في البعض وبعض عمما  
وعند مالك أقبل الجموع ثلاثة واثنان عنه مرعي



والامر للوجوب لا للنـدب إن جـرد مـا شـأنه أـن يـقـتنـ  
وهو إـن احـتفـت بـه قـرـينـه فـمـقتـضـاهـةـ تـضـعـيـنـهـ  
ولـيـس لـلـفـور ولا التـكـرار والـنهـيـ عنـ صـدـ عـلـىـ المـختارـ  
ومـاـعـلـىـ ثـابـتـ عـلـةـ ثـبـتـ فـهـ وـمـكـرـرـإـذاـ تـكـرـرتـ  
والـأـمـرـ إـنـ عـاقـبـهـ مـثـلـ ولاـ مـانـعـ لـلـتـكـرارـ وـالـعـطـفـ جـلاـ  
فـقـيـلـ بـالـأـمـرـيـنـ فـيـ ذـاكـ الـعـمـلـ وـقـيـلـ بـالـتـوـكـيدـ وـالـوـقـفـ اـنـقـلـ  
وـالـأـرجـحـ التـأـسـيـسـ مـعـ عـطـفـ فـإـنـ رـجـحـ تـوـكـيدـ بـعـادـيـ قـرنـ  
فـإـنـ مـاـهـةـ حـكـمـهـ تـجـاـيـ فـالـوـقـفـ فـيـهـ حـكـمـهـ دـمـ وـإـلاـ  
وـكـلـ مـأـمـورـ بـهـ الـأـمـرـ حـرـيـ بـمـقـتضـيـ الإـجـزـاءـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ  
وـهـوـ عـلـىـ التـخـيـيرـ مـسـتـقـيمـ بـواـحـدـ وـمـثـلـ مـسـتـقـيمـ بـواـحـدـ وـمـثـلـ  
والـأـمـرـ بـعـدـ الـحـظـرـ مـسـتـقـيمـ إـبـاحـةـ كـانتـشـرـواـ وـاصـطـادـواـ  
وـقـيـلـ لـلـوـجـوبـ وـالـوـقـفـ نـقـلـ وـعـدـ الـاسـتـئـذـانـ كـالـحـظـرـ حـمـلـ  
والـأـمـرـ بـالـأـمـرـ بـشـيـءـ لـاـ يـرـىـ أـمـرـاـ بـهـ كـقـلـ لـرـيـدـ اـنـظـراـ  
وـالـنـهـيـ يـلـتـحـرـمـ إـنـ تـجـرـداـ أوـ مـعـ قـرـينـهـ عـلـيـهـ اـعـتـمـداـ  
وـبـاقـضـاءـ الـفـورـ وـالـتـكـرارـ لـاـ أـمـرـ بـضـدـ فـقـالـ مـنـ تـبـتـلاـ  
وـالـنـهـيـ فـيـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ يـقـضـيـ فـسـادـهـ وـالـقـاضـ عـكـسـاـ يـرـتـضـيـ  
وـقـوـلـ فـخـرـ الـدـيـنـ فـيـ الـعـبـادـهـ كـفــولـ الـأـكـثـرـيـنـ لـاـ فـيـ الـعـبـادـهـ  
وـالـنـهـيـ ضـدـ الـأـمـرـ مـطـلقـاـ وـإـنـ تـوـارـدـاـ فـبـاعـتـ بـارـيـقـتنـ  
فـالـنـهـيـ عـنـ شـيـيـ خـصـ أـصـلـهـ وـمـالـهـ جـاـوـرـ أوـ وـصـفـاـلـهـ  
فـالـأـمـرـ وـالـأـوـلـ لـمـنـ يـجـتـمـعـاـ إـذـ يـسـتـحـيلـ اـفـعـلـ وـلـاـ تـفـعـلـ مـعـاـ  
فـتـائـبـ يـخـرـجـ مـاـ قـدـ غـصـبـ مـشـلـ لـفـعـلـهـ لـمـاـ يـجـبـ  
وـعـنـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ اـثـمـهـ مـسـتصـ حـبـ حـالـ الخـرـوجـ حـكـمـهـ  
وـالـأـمـرـ مـعـ نـهـيـ عـنـ الـجـاـوـرـ جـمـعـهـ مـاـ يـكـنـ دونـ حـاجـرـ  
مـشـلـ الـصـلـاةـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـغـصـبـ أوـ وـقـتـ إـنـ يـنـعـ مـاـ قـدـ وـجـبـ  
فـيـجـعـلـ الـأـمـرـ بـهـ لـأـصـلـهـ وـيـقـصـرـ النـهـيـ عـلـىـ مـحـلـهـ

والنہی عن وصف به الخلق اجتھی ومال ک الحق  
 مثل الصیام مقتضی بالأمر والنہی عن صیام یوم النحر  
 وكالطواف الأمر باتباعه مع نہی من أحدث عن إيقاعه  
 ويطبل الوصف لدى النعمان لا غیر ذا يعده كالثاني  
 وحال ما أبیح مع نہی یرد كحال مأمور به فيما قصد  
 كالنہی حال الحیض عن طلاق أو سفر في حالة الإباق  
 وإن أتى بعد الوجوب الأکثر من قال بالتحريم ذاك يشعر  
 وللإباحة الأقوف في له لأبی المعالی

#### النسخ

النسخ غیر مستحیل عقلا وقد أتى شرعا وصح نقا  
 والحمد فيه رفع حکم شرعا قد سبق العلم به أن يرفع  
 يدخل في السنة والكتاب إذ بهما النسخ بلا ارتياح  
 وما عدا هذين يلف راسخا ولا يكون لسواده ناسخا  
 وما عليه أجمعوا في المصحف ليس بنسخ لـزال الأحرف  
 وتتس خ الآيات بالآيات واختلاف واترات  
 والنـسخ بالـحادـدـ في ذاك امـتنـعـ عندـ سـوـىـ الـبـاجـيـ وـهـوـ الـمـتـبعـ  
 والنـسخـ فيـ تـلـاوـةـ أوـ حـكـمـ أوـ كـلـيـهـمـ مـعـاـ جـواـزـهـ رـأـواـ  
 وسـنـةـ بـهـاـ وـبـالـقـرـآنـ مـعـ خـلـفـ بـآـحـادـ تـوـاتـرـاـ رـفـعـ  
 والنـسـخـ لـلـفـحـوـيـ وـبـقـىـ الـأـصـلـ يـنـعـ وـالـعـكـسـ الجـواـزـ يـتـلـوـ  
 وغـيرـ مـاـ يـخـتـارـ ذـوـ قـوـلـينـ بـالـمـذـعـ رـفـعـ وـالـجـواـزـ فـيـ الـأـمـرـينـ  
 ويعـلـمـ النـسـخـ مـنـ النـصـ عـلـىـ رـفـعـ وـمـنـ إـجـمـاعـ مـنـ قـبـلـ خـلاـ  
 كـذاـكـ مـنـ نـصـ عـلـىـ ثـبـوتـ نـقـيـضـ أوـ ضـدـ فـذـاكـ يـسـوـيـ  
 وـالـحـکـمـ أـوـمـاـ يـقـضـيـهـ الـمـنـسـخـ والـشـرـطـ تـأـخـيرـ الـذـيـ بـهـ نـسـخـ  
 وـذـاكـ مـنـ نـصـ عـلـىـهـ يـعـلـمـ وـالـعـلـمـ بـالـوقـتـيـنـ أـيـضـاـ مـعـلـمـ  
 وـمـنـ حـدـيـثـ مـنـ يـعـدـ هـالـكـاـ قـبـلـ روـاـيـةـ الـأـخـيـرـ ذـاكـاـ

ودون إبرهاد ومعه يلفى بالمشغل أو أثقل ل أو أخفى  
 وللوج وب فيه نسخ يقع لأصله لا للجواز يرجع  
 والنـسخ من حين البلوغ يثبت والقول من حين الـوقوع أثبت  
 وجـاز قبل قـدرة عـلى العـمل والجزء إن يـنقـض به النـسـخ حـصـل  
 في ذـلك الجـزـء ويـقـيـى أـصـلـه والـشـرـطـ إن يـرـفـعـ فـذـاكـ مـثـلهـ  
 وفي مـزـيدـ لمـ يـحـزـ تـعلـقـ بـأـولـ لـاـ نـسـخـ فـيـهـ مـطـلقـاـ  
 وهـوـ كـمـاـ أـوجـبـتـ الصـلاـةـ وـعـدـهاـ أـوجـبـتـ الزـكـاةـ  
 وـذـوـ تـعـلـقـ أـبـيـ أـنـ يـقـنـصـ عـلـىـ سـوـاهـ النـسـخـ فـيـهـ قـدـ ظـهـرـ  
 كـمـثـلـ أـنـ أـوجـبـ رـكـعـتـانـ وـزـيـدـ فـيـ إـقـامـةـ ثـنـانـ  
 وـالـخـلـفـ فـيـمـاـ يـقـبـلـ اـقـتـصـارـاـ لـكـنـ قـوـلـ النـسـخـ لـنـ يـخـتـارـاـ  
 وـذـاكـمـاـ لـوـزـيـدـ فـيـ الـحـدـودـ مـثـالـهـ التـغـيـرـبـ لـمـحـدـودـ  
 وـإـنـ عـرـىـ أـصـلـ الـقـيـاسـ رـفـعـ فـفـيـ الـأـصـحـ لـيـسـ يـقـيـىـ الـفـرعـ

#### الدليل الثاني : السنة

للـقـولـ وـالـفـعـلـ وـلـلـاقـرارـ قـسـمتـ السـنـةـ بـالـحـصـارـ  
 قـوـلـ الرـسـوـلـ عـنـدـ أـهـلـ الشـانـ فـيـ مـأـخـذـ الـأـحـكـامـ كـالـقـرـآنـ  
 وـالـفـعـلـ مـنـهـ إـنـ يـكـنـ فـيـ العـادـهـ فـقـيـ اـقـتـاءـ هـجـجـهـ السـعـادـهـ  
 وـهـوـ مـلـقـضـيـ الـجـواـزـ يـقـضـيـ فـحـسـبـناـ مـنـهـ الرـضـيـ بـماـ رـضـيـ  
 وـفـيـ الـعـبـادـةـ فـمـاـ دـوـنـ السـبـبـ قـيـلـ عـلـىـ النـدـبـ وـقـيـلـ قـدـ وـجـبـ  
 وـإـنـ يـكـنـ فـيـهـ لـأـمـرـ اـمـتـشـلـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ حـكـمـ ذـاكـ المـمـتـشـلـ  
 وـإـنـ يـكـنـ مـبـيـنـاـ فـذـاـ الـذـيـ حـذـوـ مـبـيـنـ بـهـ قـدـ اـحـتـذـيـ  
 وـثـابـتـ مـاـ فـعـلـ الرـسـوـلـ لـمـاـ سـوـىـ مـاـ خـصـهـ الدـلـلـ  
 وـلـلـبـيـانـ فـعـلـ ذـوـ تـحـصـيـلـ مـنـ نـسـخـ أـوـ تـحـصـيـصـ أـوـ تـأـوـيـلـ  
 وـإـنـ يـعـارـضـ فـعـلـهـ مـاـ قـالـاـ فـرـاجـهـ مـنـ رـجـحـ الـقـالـاـ  
 لـكـنـ مـعـ التـحـقـيقـ لـلـتـارـيخـ يـعـدـ أـوـلـ مـنـ الـمـنـسـوخـ  
 وـإـنـ رـأـيـ الرـسـوـلـ فـعـلـاـ أـوـ سـمـعـ قـوـلاـ وـلـمـ يـنـكـرـ فـذـاـ مـاـ اـتـيـعـ

إن كان لا يخفى عليه عادة وإن يكن يخفى فلا إفاده

### فصل في الأخبار

ثم تقدمت لـ مدحـي الإسـنـاد إلى تـواتـر ولـلـاحـادـادـ فـالـأـوـلـ الـمـفـيدـ حـكـمـ القـطـعـ وـهـوـ الـذـيـ اـنـقـالـهـ بـجـمـعـ يـعـدـ فيـ العـادـةـ أـنـ تـواـطـؤـواـ عـلـىـ خـالـافـ الصـدـقـ أوـ تـماـلـؤـواـ وـهـدـ مـشـلـ النـقـبـاـ أوـ أـرـبعـهـ وـقـيـلـ مـثـلـ مـنـ يـقـيمـ الجـمـعـهـ أوـ قـوـمـ مـوسـىـ أـوـ كـاهـلـ بـدرـ وـأـخـتـارـ فـخـرـ الـدـيـنـ تـرـكـ الـحـصـرـ وـالـحـقـ فـيـهـ أـنـهـ يـخـتـلـفـ وـمـاـ عـلـىـ عـدـالـةـ تـوقـفـ وـقـطـعـ الـقـاضـيـ بـأـنـ الـأـرـبعـهـ بـيـنـةـ لـيـسـتـ بـعـلـمـ مـتـبـعـهـ وـشـرـطـهـ اـسـتـفـادـةـ لـمـاـ عـلـمـ بـالـحـسـ لـمـنـ نـظـرـ بـهـ حـكـمـ وـتـسـتـويـ مـسـعـ طـرـفـهـ فـيـهـ وـاسـطـةـ فـيـ كـثـرـ نـاـ قـلـيـهـ وـيـحـصـلـ الـعـلـمـ لـنـاـ بـالـخـبرـ مـنـ طـرـقـ سـوـاهـ فـيـ الـمـعـبرـ فـهـوـ مـنـ الـإـجـمـاعـ ذـوـ حـصـولـ وـخـبرـ الـإـلـهـ وـالـرـسـولـ وـقـوـلـ مـنـ وـافـقـهـ مـصـدـقاـ آـحـادـهـاـ الـعـلـمـ يـفـيدـ مـطـلقـاـ وـالـقـوـلـ فـلـمـ يـكـذـبـواـ بـهـ الـعـلـمـ اـطـردـ وـعـنـ أـيـ الـمـعـالـيـ وـالـغـزـالـيـ يـحـصـلـ مـنـ قـرـائـنـ الـأـحـوالـ كـذاـكـ باـثـنـيـنـ حـصـولـ الـعـلـمـ دـونـ قـرـينـةـ لـمـدـيـ اـبـنـ حـزمـ

### فصل في مراتب رواية الصحابي

لـفـظـ الصـحـابـيـ لـهـ حـمـلـ جـلـيـ أـوضـحـهـ سـمعـتـهـ أـوـقـالـ لـيـ وـمـثـلـهـ حـدـثـيـ أـخـبـرـيـ مـنـ كـلـ نـصـ فـيـ التـلاـقـيـ بـيـنـ وـبـعـدـ حـدـثـ وـقـالـ أـخـبـراـ وـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـثـلـهـ يـرـىـ وـبـعـدـهـ نـهـيـ الـرـسـوـلـ أـوـ أـمـرـ وـفـيـ التـلاـقـيـ كـلـ ذـاكـ قـدـ ظـهـرـ ثـمـ أـمـرـنـاـ اـجـعـلـهـ أـوـ كـهـيـنـاـ مـعـ مـقـضـيـاـ يـاـ تـبـيـنـاـ وـقـدـ يـكـونـ فـيـهـ ذـاكـ النـاهـيـ وـعـكـسـهـ غـيرـ رـسـوـلـ اللـهـ فـإـنـ يـكـنـ يـرـوـيـ عـنـ الصـدـيقـ فـهـوـ مـبـيـنـ عـلـىـ التـحـقـيقـ

واللفظ بالسنة حيث اطلق فسنة الرسول يعني مطلقاً  
وما كان ما يخربا بواقع فقابل لغير عصر الشارع

#### فصل في رواية غير الصحابي

ولفظ غيره الذي به اعتمد سمعته أخربني حدثني  
ثم نعم لسائل عن خبر ثم إشارة إلى مستخبر  
ثم الذي يقرؤه لديه من غير أن يذكره عليه  
وحيث قال عن رسول الله فمرسل ذاك بلا اشتباه  
وهو لدى النعمان مثل مالك معتمد عليه في المدارك  
والنقل للحديث للمعنى اقتفي بشرط أن يتترك الأخفى للحفي  
مع حفظ معناه من الزيادة والنقص منه حالة الإفاده  
وبالجواز حذف بعض الخبر في غير غایة ومستثنى حري

#### فصل في أقسام التحمل

أعلى الرواية السمعاع مطلقاً من لفظ شيخه إذا مانطقاً  
وبعده قراءة عليه ملتفتة إليه بلفظ ثم سباع قاري وبعده تناول لما يكون عنده  
ثم إذا شافه بالإجازة ثم إذا أجاز بالكتاب  
وجائز إجازة الموجود معيناً دون مما تقييد  
والخلف أن يجاز بالإمكان من سيكون منبني فلان  
 وإنما الممنوع باتفاق لكل من يكون بالإطلاق

#### فصل في خبر الواحد

وخبر الواحد ظناً حصلاً وهو بنقل واحد فما علا  
وما روى عدل يصح عقلاً تبعد به وصح نقاً  
وهو لأهل العلم أصل معتمد على شروط فيه عنهم تعتمد  
وإن منها أن يكون قد روى مizza حال السمعاع لا سوى

ومن يحدث شرطه الإفهام والعدل والبلوغ والإسلام  
 وكل من يجتنب الكبائر عدل إذا يجتنب الصغائر  
 مع كل ما يقبح في المروءة مما من المباحث المشنوعة  
 ومنع التعديل والتجريح بواحد وعكسه الصحيح  
 بنسبية الرواية لا الشهود وجاز عن بعض بلا تقييد  
 ويقال يكفي فيهمما الإطلاق وشارط العلم له وفاق  
 ويقال لا وقيل في التعليل والقول بالعكس من المنقول  
 والأكثر رماة دم الترجيح ويقال بدل يرجح للترجيح  
 وفاسق ومن له حال جهل يرد ما يرويه حيثما نقل  
 والخلف فيما قد رواه المبتدع أخذها وتركا والصحيح ينتفع  
 وكل من صاحبه الرسول حازوا به الفضل فهم عدول  
 ومالك فقه الرواية مشترط لديه إذ يكرر بالجهل الغلط  
 وإن يكن النقل مبين الكذب فغير مقبول ورده يجب  
 لكونه مخالفًا في الصورة وم بالضد روره  
 أو جهة التواتر المقدر أول دليل قاطع معتبر  
 أو كان مما شأنه إذا وقع تواتراً في شأنه وارتفاع  
 وليس بالقادة فيما قد روى تساهل إلا الحديث لا سوء  
 ولا خلاف أكثر الناس ولا إن كان من لسان عرب قد خلا  
 كذلك لا يقبح فيما جاء به كون الذي يروي خلاف مذهبـه

### الثالث: الإجماع

وإن الأجماع لأصل متبع في كل حين وحيث ما وقع  
 وإن يخالف من له اعتبار فما للأجماع به استقرار  
 وهذه اتفاق أهل العلم في زمان على اتباع حكم  
 وعن دليل أو قياس ينعقد وعن أمارة وكل اعتمد  
 وإنما الخلاف فيه باد إذا أتى عن خبر الآحاد

وليس مقصورة على الصحابة والظاهري جاء على ذا دابه  
 وليس شرطا في تعيين العدد دليله السمع بحيث ما ورد  
 ولا وفاق من يكون بعد فذاك عن وجوده يصدق  
 وفي انقراض العصر خلاف وضحا والمنع لاشترطه قد صاحب  
 وكل إجماع بعض رجدا فواجب له اتباع سرما  
 والاتفاق بعد الانفصال يجوز أن يقع على الإطلاق  
 وحيثما لأهل عصر قد خلا في الحكم قولهن لهم فما علا  
 فلا يحيى زغير أهل الظاهر إحداث قول ثالث للآخر  
 وجائز أن يحدث الدليل للأكثرین وكذا التأويل  
 وليس غير القاض بالمعتبر في شيء اجماع لغير البشر  
 وكل علم يرضيه النظر إجماع أهل به معتبر  
 ثم السکوتي من الإجماع وحجۃ رأه ذو الدلیل  
 ومالك تقدیمه على الخبر إجماع أهل طيبة قد اشتهر  
 وهو مع الخلاف والوفاق من أوجه الترجيح باتفاق  
 وعن أولي مذاهب معروفة معتبر إجماع أهل الكوفة  
 والقول للعترة في قضية قوم رأوه حجة مرضية  
 كذلك قول الخلفاء الأربعه بعض رأوه حجة متبعة  
 وليس حجة على الصحافي مذهب غيره من الأصحاب  
 واختار أن يعمم ذا الحكم البشر ويقل قول العمررين يعتبر  
 والقول إن يرو عن الصحابة دون مخالف يرى اجتنابه  
 إن كان عندهم من المنتشر فهو بالاجماع السکوتي حري  
 أو كان لم يذع فإن مالكا يراه حجة فخذ بذلك  
 وخلف أصحاب الرسول إن نقل على تعارض الدليلين حمل  
 وكثرة العدة ترجح كفا إذا وافق بعض الخلف  
 ثم التراخي لدليل ثان معتمد إن يسمى تو النقلان

#### الرابع: القياس

الأخذ بالقياس مضطرب له وجمل أهل العلم يقفون سبله  
وإنما زؤثره اتباع إذا عدمنا النص والإجماع  
 وأنكر القياس أهل الظاهر ورأيه في ذاك غير ظاهر  
 يعم في الأحكام عند الأكثرين وخلاف النعمان في المقدار  
 ولا يرى القياس للجمهور يدخل في الأسباب للأمور  
 ثم على الرخصة لا يقال أنه القياس  
 وبالقياس جائز للأكثر تبعه وواقع في الأشهر  
 وحده إثبات حكم بأمر معتبر  
 سمي وصيحاً جاماً وأيدى ذوالحكم أصلاً وسواء الفرع  
 والشرط في الأصل بحيث يأتي خروجه عن التبعيدات  
 ومثله مما اختص بالرسول فذا وذا ليس من المعقول  
 والخلاف أن يكون فرع أصل والشرط في الفرع اتباع الأصل  
 في وصفه الجامع ثم لا يرى وحكمه بالنص قد تقرر  
 وشرط حكم الأصل أن يتفقا عليه مع خصم به أو مطلقاً  
 لم ينتفع قد انتهى للشرع مع الثبوت عن دليل شرعي  
 أعلى مما السكت عنده حالاً مثلاً لمنطق بره أو أعلى  
 كالبعد والأمية في الإعتقاد والضرر والتآفيف في الإلحاد  
 وفي النصوص جله قد جعله ومنكر القياس من أعماله  
 ومن إلى القياس قد دعاه قباس لا فارق قد سماه  
 ثم يلي ذوعلة وهو الذي من وصفه الجامع حكمه احتذى  
 كمنع بيع الخمر للحرريم حملاً على محروم الشحوم  
 ومنع غضبان عليه كثرة الإعفاء قيس عليه القضاة  
 والجوع مع إفراطه والعطش وكلماته نظر يرشوش  
 ولا يقال تافه الأشياء لأن فعلان للام تلاء

وهو من الحجارة دون باس عند جمیع مثبتي القياس  
وبعده المنصوب للناس به وسوف يستوفى بحسب ناس به  
ثم يليهم اقياس الشبهة ومالك كغيره قال به  
وهو الذي يكون فيه وصفه ليس بعلة فبيان ضعفه  
وتشبيهه الأرز مثلا بالبر في وصف عليه اشتملا  
بشرط أن يكون ذا اعتبار كالطعم والقوت والادخار

#### فصل في مسالك العلة

وتعلم العلة بالإجماع والنص على أنواع  
بعضه يكون بالتصريح ومنه بالإيماء والتلويح  
فأول بالذكر والإفحام بمثل كي والباء ومن لام  
وذكره مقدما قد يحصل كمثل قول هو أذى فاعتزلوا  
والثانى ما يكون بالإيماء بيان أو رأيت أو بالفاء  
والثالث التلويح بالترتب للحكم فيه أو بما التعقيب  
كمثل واقعىت فقال كفروا وما لتعقيب جنى فعززوا  
وبعضها يدرى من استنبط بالسبير والنقس ويم للمنساط  
ومنه ما سمي بالمناسبه وبالإحالات على ما ناس به  
وذاك تحرير المنساط وهو وإن تعينه أمن غير مذكور زكن  
مثل البر في البر أو مثاله إذ تقتضى علته من حاله  
وذاك باعتبار وصف ظاهر مناسب منض بط لا نافر  
وإن يكن خفيأ أو لا ينضبط فالمظنة الرجوع يرتبط  
وإن يكن يقصر عن تأثير لم يلتفت كاللون والتصوير  
ورمى اقصد تحرر المناسبه مفسدة قد ساوت او مغالبه  
وإن يكن التعين مما ذكرنا فذاك تنبئ بتحري المنساط شهرا  
كمثل ما قدم جاء في الكفاره بمفسدة الصوم من العباره  
وهو اعتبار مقتضى المفهوم من جهة التأثير والعموم

مع اطراح مقتضي الخصوص في الحال والزمان والشخوص  
ولفظ تحقيق المذاط يطلق بجيشه تعينه لامة  
مثل جزء الصيد في المثلية فإنه معلوم عقلية  
وقد يرى استنباطها استشعارا من حال حكم مع وصف دارا  
وذا الذي سمى بالقياس بالاتراد مع الانعكاس

### فصل في قوادح القياس

وللقياس مفسدات إن بددت فيبطل القياس منها مثبت  
منها إذا ما خالف الإجماع أو خالف النص اقتضى امتناعا  
وللعلم يوم مالله من باس لمثبت التخصيص بالقياس  
ووصفه الجامع إن منه عدم وفي قصور على ذاك التلازم  
ثم وجود الحكم دون العلم قدح يسمى العكس فاتبع أصله  
وهذا اعتباره إذا ما اتفقا أن ليس للحكم سواه مطلقا  
والنقض كون الوصف دون الحكم وفيه خلاف بين أهل العلم  
والقلب أن يثبت بعض الخصم بعلة الآخر ضد الحكم  
والفرق إبداء لوصف استقر مناسب للحكم مما يعتبر  
وليس بالقادة عند النظر غير مناسب ولا معتبر  
ونقص شرط من شروطه التي تقررت من قبل ذا وحدت  
والقول بالمحجوب مما الأدلة جميعها بحسب تقله  
وذاك تسليم الدليل الكافي وصرفه عن موضوع الخلاف

### ذكر الاستصلاح

وإن للمساحة ثلاثة أضعاف ثلثة محاوره  
ما جنسه شرعا به مطالبته فالذالك القياس ذو المناسباته  
وأصله تحصيل قصد الشارع في دفع فاسد وجلب نافع  
كجعل كل مذهب للعقل كالخمر في امتناعه للأكل  
والشأن ملغى عند كل ذي نظر لكونه في الشرع غير معتبر

كأن يقال مالك الرقاب تكتفيه بالصواب و للعقاب  
أو أن يقال حامل الأنفال يأخذ بالفطرة كذبي التحال  
ومترف في حالة الأسفار ينبع من قصر ومن إفطار  
فكمل ذا لم يعبر في الشارع فهو حجر جمعه بالمنع  
وثالث ما ليس بالشرع اتضاح بأنمه معتمر أو مُطْرَخ  
وذالس ممى عندهم بالمرسل وكما له كمال من معمل  
وفي الضروريات للغزواني يرى اعتباره في الاتصال  
مشترطاً مع ذاك في القضية وروده اقطعياً كلياً

#### ذكر الاستدلال

وخذل بالاستدلال حيث ما ورد وهو علقيتين كل اعتمد  
وحده أخذ دليل قصد أن يفضي للحكم على هؤلئك سبعين  
فأول ما دل ملزم على لازمه فيه وعكس قد خلا  
فاللازم الذي للام يقبل و(لو) على الملزم مما يدخل  
ويرفع الملزم نفسه إلى اللازم وذاك في الإثبات غير لازم  
لكنه الملزم حيث ثبت ثبات لازم ودع عكساً أتى  
والسبير والقصيم ثان قسمٍ تقريراً وصاف بقصد الحكم  
والآخر ذ بالنفي وبإثبات حتى يرى المطلوب منه يا ترى  
ونوع الاستصحاب ما ثبت ثبات لازم على ما كان  
واعتمد الصحة فيه الأكثر وفيه للنعمان خلاف يذكر  
ومثله البراءة الأصلية وهو البقال على انتفاء الحكمة  
حتى يدلنا دليلاً شرعاً على خلاف الحكم فيما معاً  
والخلاف موجود بأصل ثان للأبهري ولا صبهان  
والشافعى عنه أصل مطرد الأخذ بالأخف حيثما وجد

#### ذكر الاستقراء

وهذاك الإستقراء خذله رسمياً تتبع الجزئي حكمها حكماً

ثم يرى والحكم فيه يطرد بذلك الحكم بحيم ما يرد  
ورى ما قد ينتهي في الشّرع لأن يفيده فيه حكم القطع

### ذكر الاستحسان

وبعضهم ينسب للنعمان على الخصوص نوع الاستحسان  
ومالك ليس له بمانع وقد رروا إنكاره للشافعي  
وإنما الظاهر فيه أن يرى بمقتضى تفسيره معتبرا  
ومرتضى حدوده المرويّة الأخذ بالصلة الجزئية  
بما يقابل القياس الكلي لأنّه من مستحسنات العقل

### ذكر العرف والعادة

العرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون باس  
ومقتضيها مع ما مشروع في غير ما خالفه المشروع  
سد الذرائع

وعندّهم سد الذريعة الختام في مثل الامتياز من سب الصنم  
وبعضها لم يعتبر كحجر من اغتراس الكرم خوف الخمر  
وقدّ منها الثالث عند مالك معتبرا لدينه في المسالك  
كمثال دعوى الدّم دون المال في رأيه والبيع للأجال

### بحث شرع من قبلنا

وقيل في هل شرع من عنا مضى شرع لنا في غير ما الشّرع اقتضى  
بالمنع والجواز والتفصيل بناءً غير شرعة الخليل

### الاجتهاد

الاجتهاد بذلك وسع المجهود في النظر المبدى لما الشّرع قصد  
وراجح أن الرسول اجتهد في غير ما الوحي به قد ورد  
وفي عف الله دليلاً قاطعاً ومن لو استقبلت ذاك شائعاً  
وجاز بعد موته اتفاقاً وقبله لغائب وفاقاً

واختلفوا في حاضر وإن وجد قولهن عن مجتهـد في متحـد  
وقـتـا فـإنـ رـجـحـ وـاحـدـ قـبـلـ أوـ لاـ فـذـاـ وـذاـ لـديـهـ يـحـتمـلـ  
فـإنـ يـكـ التـارـيـخـ مـاـ حـقـقـاـ فـإنـ ثـانـيـاـ رـجـوعـ مـطـلقـاـ  
وـعـنـدـمـاـ يـجـهـلـ وـقـتـ فـرـطـاـ إـنـ أـمـكـنـ الجـمـعـ إـلاـ سـقـطاـ  
وـهـوـ إـذـاـ مـاـ نـسـيـ اـجـتـهـادـهـ فـيـمـاـ يـعـيـدـ سـائـلـ أـعـادـهـ  
وـلـيـفـتـ بـالـثـانـيـ فـذـاكـ المـرـضـيـ وـهـبـهـ أـبـدـيـ عـكـسـ مـاـ كـانـ اـرـضـيـ  
وـلـيـسـ لـازـمـاـ إـذـاـ مـاـ ذـكـراـ فـيـهـ أـنـ يـعـيـدـ النـظـراـ  
وـفـيـ تـجـزـيـ الـاجـتـهـادـ قـدـ سـمعـ خـلـفـ فـمـبـشـتـ لـهـ وـمـتـنـعـ

#### فصل

وـمـاـ بـهـ التـكـلـيـفـ شـرـطـ المـجـتـهـدـ وـالـفـهـمـ وـالـحـفـظـ وـعـلـمـ مـاـ اـعـتـمـدـ  
أـوـلـهـ الـكـتـابـ وـالـحـفـظـ لـهـ أـهـمـ مـاـ مـامـنـ عـلـمـهـ حـصـلـهـ  
لـاـ سـيـمـاـ مـاـ كـانـ فـيـ الـأـحـكـامـ إـنـهـ أـكـمـلـ فـيـ الـإـحـكـامـ  
وـلـيـعـرـفـ النـاسـ خـلـفـ وـخـلـفـ وـخـلـفـ وـخـلـفـ وـخـلـفـ  
وـالـحـفـظـ لـلـحـدـيـثـ أـوـلـىـ مـاـ اـعـتـمـدـ وـلـأـصـولـ فـهـيـ لـلـفـقـهـ عـمـدـ  
وـلـلـمـهـ مـمـنـ لـسـانـ الـعـربـ وـلـلـفـرـوعـ فـهـيـ لـبـ الـمـطـلـبـ  
فـلـيـعـتـمـدـ لـأـهـلـهـ مـاـ فـصـلـواـ وـفـرـعـ وـفـرـعـ وـفـرـعـ وـفـرـعـ وـفـرـعـ  
فـلـيـقـتـفـ يـ آـثـارـهـ مـمـ وـحـدـ حـحـ وـبـنـتـةـ وـبـنـتـةـ وـبـنـتـةـ وـبـنـتـةـ وـبـنـتـةـ  
وـمـاـ سـوـيـ مـاـ مـامـرـ فـيـ التـنبـيـهـ وـصـفـيـ لـهـ وـصـفـ كـمـالـ فـيـهـ  
وـكـلـ عـلـمـ فـلـهـ مـجـتـهـدـ عـلـيـهـ فـيـ تـقـرـيـرـهـ يـعـتـمـدـ  
وـهـوـ الـذـيـ أـصـلـحـ ذـاكـ الـعـلـمـ وـنـالـهـ مـعـرـفـةـ وـفـهـمـ

#### فصل في التصويب والتخطئة

وـفـيـ الـأـصـولـ وـاحـدـ مـصـبـ وـءـامـ سـبـبـ وـاهـ لـاـ يـصـبـ  
وـمـسـقـطـ التـأـثـيمـ مـثـلـ العـنـبرـيـ مـاـ قـوـلـهـ فـيـ ذـاكـ بـالـمـعـتـبرـ  
وـفـيـ الـفـرـعـ رـوـيـاتـ رـوـيـاتـ مـجـتـهـدـ فـيـهـ مـالـهـ اـفـتـيـاتـ  
وـإـنـهـ لـمـخـطـئـيـ إـجـمـاعـاـ مـكـفـرـ إـذـ خـالـفـ الإـجـمـاعـ

وبعـض مـا لـم نـدره ضـرورة وـهـو مـن الـمسـائل الـمشـهـورة  
 قد أـجـمعـوا عـلـيـهـ في الـأـمـصـارـ في سـائـر الـبـلـادـ والـأـقـطـارـ  
 فـالـمـلـصـ دـي لـاجـتهـ مـفـسـقـ بـمـثـلـ مـخـطـيـ اـدـ لاـ يـعـبـأـ  
 وـسـائـرـ الـفـرـوعـ وـهـو مـا اـخـتـلـفـ فـيـهـ وـالـاجـتهـادـ فـيـهـ اـقـدـأـلـفـ  
 قـيـلـ مـصـبـ الحـقـ فـيـهـ اـوـاحـدـ وـقـيـلـ بـلـ كـلـ مـصـبـ وـاجـدـ  
 لـلـشـافـعـيـ الـخـلـفـ وـالـعـمـانـ وـمـالـكـ عـنـهـ رـوـيـ الـقـوـلـانـ  
 وـبـاتـفـاقـ مـخـطـيـ لـنـ يـأـثـرـ إـنـ يـجـتـهـ دـ وـإـنـ يـقـصـرـ أـثـرـ  
 وـحـيـثـمـ اـلـتـصـ وـبـ رـأـيـ اـعـتـمـدـ فـالـحـكـمـ تـابـعـ لـظـنـ الـجـهـدـ  
 وـالـعـكـسـ قـيـلـ لـاـ دـلـيلـ فـيـهـ وـقـيـلـ بـلـ أـمـارـةـ تـبـدـيـهـ

#### فصل في التقليد

للعلمـاءـ الـخـلـفـ فيـ التـقـلـيدـ لـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ التـقيـدـ  
 فـفـيـ أـصـولـ الـدـيـنـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ أـهـلـ الـكـلامـ ذـاكـ بـالـمـنـعـ حـرـيـ  
 وـأـكـثـرـ النـاسـ الـخـدـيـثـيـنـ وـغـيرـهـ أـجـازـهـ تـلـقـيـنـ  
 وـذـاـ الـذـيـ رـجـحـهـ مـنـ نـظـراـ إـذـ الرـسـوـلـ لـمـ يـكـفـ نـظـراـ  
 وـفـيـ الـفـرـوعـ الـمـنـعـ فـيـ الـمـعـلـومـ ضـرـورةـ يـرـىـ مـنـ الـمـخـرـومـ  
 وـمـاـ مـنـ الـفـرـوعـ يـُدـرـىـ نـظـراـ جـ وـازـهـ لـأـكـثـرـ رـيـنـ اـشـتـهـرـاـ  
 فـغـيرـ ذـيـ الـعـلـمـ مـنـ الـأـنـامـ يـقـدـدـ الـعـالـمـ بـالـأـحـكـامـ  
 وـالـخـدـ أـخـذـ الـقـوـلـ بـالـقـبـوـلـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـطـلـبـ بـالـدـلـيلـ  
 وـفـعـلـ مـاـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ دونـ أـنـ قـلـدـ فـيـ الـتـأـثـيمـ خـلـفـ لـمـ يـشـنـ  
 وـمـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـعـارـفـ قـلـدـ وـالـأـصـلـ الـقـضـاـ بالـقـائـفـ  
 وـفـيـ الـنـوـازـلـ جـ وـازـهـ اـجـتـبـيـ وـنـقـلـهـ مـنـ مـذـهـبـ مـلـذـهـ  
 مـعـ اـعـتـقـادـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـقـلـدـ وـلـاـ تـرـىـ الـرـخـصـةـ أـصـلـ الـمـقـدـ  
 وـلـاـ يـرـىـ فـعـلـهـ اـبـتـدـاعـ يـأـتـيـ بـ مـاـ يـخـالـفـ الـإـجـمـاعـ  
 وـالـحـكـمـ لـاـ يـنـقـضـ بـالـإـطـلاقـ فـيـ الـاجـتـهـادـيـاتـ بـاـتـفـاقـ  
 مـاـلـمـ يـخـالـفـ قـاطـعـاـ فـيـ نـقـضـ مـنـهـ وـمـنـ سـوـاهـ حـيـنـ يـعـرـضـ

أو خالف اجتهاده في الحكم أو نص من قوله في العلم

فصل فيمن يجوز له الإفتاء

يفتي الوري في الدين بإستحقاق من حاز الاجتهاد بالإطلاق  
ويقال بل يكفيه أن يجتهد في مذهب يجعله معتمداً  
لكن من المذاهب المشهورة مع افتقاء السنة المأثورة  
وذا الذي به استمر العمل منذ أ زمن وليس عنه معدل  
وشرطه مع علمه عدالته وتفتيه بفعله مقالاته  
والاجتهاديات فيه لا يفتني بالرأي دون غيره ما تستفي  
وإذا الفتوى بما فيه عمل وغيره يصدق عنه من سائل  
ومكثر فيه السؤال لا يقرر ويقتدي فيه بما قضى عمر  
ولا خلاف أنه يقلد غير أولي العلم الذي يعتمد  
وعالم لا بأس أن يسأله من له أن يفتني  
هذا إذا لم يبلغ اجتهاداً وإن يكن بلوغه استفاداً  
فذاكه التقليد عند الأكثرين متبع وليس تندل لما أري  
وجائز لبعضهم تقليده أعلم منه في الذي يريده  
وبعضهم يحيى مطلقها وذاهبي إسحاق احتذى  
وحيث من يفتني أولى وعده تخيير الأفضل حكم المقتدي  
ويقال بل ما اختار فهو وكاف ثم إذا أفت وهو باختلاف  
قيل له تقليده من شاء والأخذ بالأحوط عنهم جاءه  
وراجح عليهم أن يجتهد بمذهب لعالم قد اعتمد  
ومنبع استفتاء ذي جهاله في حالة من علم أو عدالة  
وجاز الافتاء لغير المجهود بمذهب لعالم قد اعتمد  
إن كان ذا تمكناً من النظر وأخذاً منه بحسب ظاهر  
ويقال إن مجتهدة قد دعدها ومطلقاً والمنع قول علماً

التعادل والترجيح

إذا دل على تعارض الجمجمة والنسخة الختم  
يرجع للترجيح عند من مضى والمنع للبعض وليس مرتضى  
وإن يكن الترجيح عنده ينتفي برجوع إلى تقليد أو توقيف  
عند سوى القاضي وأصل الأبهري المنع مقتضى عكسه اذكر  
ويدخل الترجيح في الذي ينسب للقطع  
والواجب الأخذ بعده يوم إذا عارض ظناً غيره لا يحتذى  
تقديم التاريخ فيه أو جهل سابق الظن على النسخة حمل  
وظاهر السنة والكتاب في تعارضه الثالثة التي وقفت  
وإن يكن فيه ذوات احتياط وفي النصوص الأخذ بالمحاط  
والمنع للقاضي وما قد وافقه حكم القياس راعوا المواقفة  
فصل في الترجيح باعتبار حال المروي

وغالب إن عارض الأصل رجح وقيل عكسه وأول أصح  
ورجح التكرار في متن الخبر أو يكون لفظه حقيقة صدر  
أو مستقلأ أو فصيحاً أو أتى في حكم العقل له قد أثبتنا  
أو كان حاكماً على الآخر أو لم يتحقق إن خص بالذى رروا  
أو سالماً من اضطراب أو نقل بسبب معناه فيه قد عقل  
أو كان في المراد نصاً أو ورد يدل من وجهين فهو المعتمد  
أو جاء في معنى له متعدد مختلفاً في اللفظ لا في المقصود  
أو عمل السلف مقتضاهاه مع اطلاعهم على سواه  
أو دل عليهم على تزييه أو كان لا تعم بلوى فيه  
فصل في الترجيح باعتبار حال الرواى

بالرفع للرسول والتعداد واللفظ قد رجح والإسناد  
وبالنحو الدال على آخر وصحة العقل بطول الأعصر  
وباعتمن الدال في اللسان العربي ونسبة للفقه أو ليث رب  
وباشتهر الفضل والعدالة أو من رواه بالسماع قال

أو مثبت للحكم باتفاق رواته أو حسن المنساق  
أو عاصد إجماع أهل طيبة له أو الناقل ذو القضية  
أو كونه بقدرة منقل له أو يشهد العقل أو إجماع له  
أو الكتاب شاهد لنقله أو سنة تواترت مثله  
أو كان سالماً من اضطراب أو من روى من عليه الأصحاب  
فصل في ترجيح الأقوية

وفي القياس يدخل الترجيح فما سوى ذي علىة مرجوح  
ورجح القياس ذو المناسبة على الذي لشبه قد ناسبه  
ورجح الأجلى على سواء عند الذي بذلك قد دعاه  
وفي القياس علىة ترجح بكونها النص بها صريح  
أو أن ترى فروعها قد دعمت أو كونها الأوصاف فيها قلت  
أو كونها أعلم أو أن تلفى وصفاً حقيقياً وذا لا يخفى  
أو كونها متفقة عليهما أو قول خلاف عندهم لديها  
وباطردهما متعانع انعكاسها أو بتعديها لتدى قياسها  
أو كان أخذها من أصل نصاً أو لا يرى الأصل بفرع خصاً  
أو جملة من الأصول تشهد بحكمها أو لقياس يوجد  
في بعضها ما مقتضاه القطع أو أن يرى من جنس الأصل الفرع  
أو كان الأصل حكمه يثبت من إجماع أو تواتر فيه زكزاً  
أسباب الخلاف

إن من أسباب الخلاف جملة مما مر من تعارض الأدلة  
والجهل بالدليل كالأخبار والخلاف فيما صحي من أخبار  
والخلاف في نوع من الدليل كاسترب القياس في التمثيل  
أو اختلاف أوجه القراءة ومثله الخلاف في الرواية  
أو اختلاف أوجه الإعراب في نص الكتاب أو حديث اتفق  
والخلاف في قاعدة أصلية والنحو والإحكام في قضيته

والحمل للمحتمل اللفظ على بعض الذي من المعانى احتملا  
كمثال الاشتراك والعموم والمحذف والمجاز والمفعوم  
والامر هل محله الوجوب والنهاية هل تحرى منه المطلوب  
وهل على إباحة الواقع أو غيرها يحمل فعل الشارع  
وقس على ذاك ففي ذا القدر كفاية ترشد من يستقرى  
وماله قصدي فقد تمت به مبادى لما معنى به رسمته  
فكان لما خص بالقول أحظى لها من مهيم الأصول  
والحمد لله الذي بحمده يسعد من قدمه لقصد  
ثم صلاته بلا تناهي على محمد رسول الله  
وآلاته وصحابه الكرام والتسبعين القديدة الأعلام

تم بحمد الله